

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الملكية المغربية»
في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم
(30.000.000)

مرسوم رقم 2.83.747 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الملكية المغربية» في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم ¹(30.000.000)

ان الوزير الاول،

باقتراح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000) للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الملكية المغربية» باذن من وزير المالية لتتمكن هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة لتمويل مشاريعها المتعلقة بالتجهيز.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو خارجه بدراهم أو بعملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سندات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية أو أوراق تجارية أو في شكل أذون أو سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الملكية المغربية» من مجموع مبلغ الثلاثين مليون درهم (30.000.000) الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدراهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3701 صادرة بتاريخ 27 ذي الحجة 1403 (5 أكتوبر 1983)، ص 1383.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.